

في كظهم ولا عن غيرهما ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للملأوة الا عصب يومه
عذروا المشركين ان يتنفل بصلوة كغيره حتى يتطالع الشمس و بعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولما سوي ان يصلي في هذا الوقت ان لم يكن في المسجد
الملازمة ويصلي على الجنازة ولا يصلي في الكفوف وكبره ان يتنفل بصلوة
كغيره اكثر من ركعتي كغيره ولا يتنفل في الغروب ولا يتنفل بعد الغروب قبل الغروب
باب ركعتي الف سنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بصلوة كغيره ويجزى
قبل كظهم وركعتين بعدها ولا يجزى قبل كظهم سنة ركعتين وركعتين
بعد الغروب وركعتين بعدها ولا يجزى قبل كظهم سنة ركعتين وركعتين
قبل كظهم ولا يجزى بعدها ولا يتنفل لهما ان ساء ركعتين وركعتين
وحدتي فان ساء اربعاً وكبره كزيادة على ذلك **فاما ان قالوا** فقال ابو
ح ان صلتي ركعتين بتسليمة واحدة جان وكبره كزيادة على ذلك
وقال لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة وكبره في كل ركعة
واجبة في ركعتين كركعتين وهو مختار في الركعتين ان ساء من فاتحة
الكتاب وان ساء سبحة وان ساء سكت وكبره واجبة في جميع
الركعات كغيره في جميع الركعات ودخل في صلوة كغيره ثم اخذها
فرضاها فان صلتي ركعتان تطوعاً وقد تعددت في الركعتين قدس الله
ثم افسد الركعتين قضى ركعتين ويصلي الكفاية فاعادها مع كبره
على القيام ولا اقلنتها فاما ما تقدمه جان عند الرجوع وقال لا يجزى
الا بعد ذلك ومن كان خارجاً من المسجد يتنفل على ربه الى اى جهة تنق
توجهت فيها **باب سجدة** هو واجب في الكفاية
ولمقصود بها السلام وسجدة في سجدة في سجدة وسجدة وسجدة
كسهم بلزم كصلتي في صلوة فوالا من سجدة اليها
او ترك فعلها سبوا او ترك قراءة فاتحة الكتاب وسورة او
او لغت ولو تشهد وكبره كزيادة في سجدة كسهم فيها يخاف ان

خاف

او خاف فيها سجدة وسهم بالام لا يسجد على التيمم في السجود وان لم يسجد
الامام لم يسجدوا ثم وان سجدة ثم لم يلزم القيام ولا التيمم كسجدة في
سجدة ركعة الا انه ثم تذكر وهو الحال كغيره اقرب عاد فجلس وقام
او ان كان الحال الكفاية اقرب لم يرد وسجد للمسلم وان سجد ركعة
الاخرة فقام للحا مسنة رجوع الى الكفوف ما لم يسجد في الحاسنة وسجد
للسنة وان قبه الحاسنة بسجدة فصلت فرجعه وتحولت صلوة نذارة
وكان عليه ان يصلي ما ركعتي سادسة وان فوفا كراية قد ركعتهم بدت
قام للحا مسنة ولم يسجد ركعتها العدة الاولى عاد الى الكفوف ما لم يسجد
في الحاسنة ولم يسجد للمسلم فان قبه الحاسنة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وسجد للمسلم وقد تمت صلوة ركعتها الكفاية ومن
سألك في صلوة ولم يدركها الا ما صلى ام ربحاً وذلك انما اعني له سناً فكل
وان كان المذكر يعرض له كثيراً على غلبته ان كان له ظن وان لم يكن له
ظن بى على الركعتين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض القيام صلى
قاعاً يزكح ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود فربما اجازة وسجد
السجود لخفض من الركوع ولا يرفع اليه سجدة شاكراً يسجد عليه وان لم
يستطع التعبد استلقى على ظهره وجعل رجله الكفاية وفي الركعة
والسجدة فان لم يستطع الاستلقاء اضجع على جنبه ووجهه
الى القبلة ووجه رأسه جاناً ان لم يستطع اجازة به برأسه للصلوة
ولا يوجب سجدة ولا يقبله ولا يجازيه فان تعذر على القيام ولم يقدّر
على الركوع وسجد لم يلزم له القيام ويجاز له ان يصلي قاعاً فربما اجازة
فان صلى الصحيح بعض صلوة قائماً ثم حدث به مرض تمنى قاعاً فربما
ويستحب ان اجازة ان لم يستطع الركوع والسجود وتلقى اجازة
ان لم يقدّر على التعبد صلى قاعاً ركعتين ويسجد لهما ثم يخرج
على صلوة قائماً وقام سجدة سناً في صلوة فان صلى بعض صلوة بالاجازة